

بحار الأنوار

[231] أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسئ (1). 73 - ين: عن أبي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما " قال: إن اء لما قال لادم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: فأراه إياها، فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما اء في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال وقد قال اء لنبيه في الكتاب " لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء اء " أن لا أفعله فتسبق مشية اء في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله، فلذلك قال اء: " واذكر ربك إذا نسيت " أي استثن مشية اء في فعلك (2). 74 - ين: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد اء عليهما السلام في قول اء: " واذكر ربك إذا نسيت " قالوا: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (3). 75 - وروى لي مرازم قال: دخل أبو عبد اء عليه السلام يوما إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم، ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه في كل اسم إنشاء اء (4). 76 - ين: القاسم بن محمد، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد اء عليه السلام قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحايط لابتلاه اء حتى يحك أنفه بالحايط وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحايط برأسه لو كل اء به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحايط (5). 77 - ين: صفوان وفضالة جميعا عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام

_____ (1 - 2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60.

(3 - 5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60 وكان الرمز (شى) وهو خطأ.
